

شرح زاد المستقنع (الدرس 35) للشيخ محمد باجابر

محمد باجابر

الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد بدأنا في صلح الاقرار وتكلمنا عن النوع الاول اللي هو الابرء وذكر المصنف الصورة الاولى قال اذا اقر بالعين او بالدين فاسقط البعض وابقى البعض او وهب البعض وابقى البعض - [00:00:00](#)

يصح او لا يصح قال المصنف صح اليس كذلك قال وترك الباقي صحا وقلنا اكتبوا عندها يعني بغير لفظ الصلح وقلنا ضعوا رقم واحد هذا الشرط بغير لفظ الصلح. طيب لو كان وضع البعض - [00:00:21](#)

ويعني الابرء في البعض بلفظ الصلح لا يجوز ذلك لانه معناه بيع. والبيع لا يجوز ان يباع الشيب بجنسه اه او ببعض جنسه. واشترطنا شرط ثاني ان لم يكن شرطاه - [00:00:36](#)

يعني ان يقول له طيب خلاص انا اعترف بالالفين ريال مقابل ان تسامحني في خمس مئة ما يصح ذلك والشرط الثالث ان يكون الذي يبرئ هذا ويسقط بعض الدين لابد ان يكون ممن يصح تبرعه يجوز ان يتبرع - [00:00:50](#)

آآ ثم ذكر بعد ذلك صور قال وان وضع وان وضع بعض الحال واجل باقيه وضع بعض الحال بعض الحال واجل باقيه وضع بعض الحال. الحال الف ريال. ادينا الحال الان الف ريال - [00:01:06](#)

فيقول سامحوا مثلا في خمس مئة ريال واجلوا الخمس مئة الثانية واضحة الصورة تطالب اليوم اليوم الف ريال تستحقها. هات الالف ريال ما عندي طيب بعد المفاوضة خلاص سامحتك في خمس مئة واجلت الخمس مئة الثانية باقي سامحتك في الخمس مئة مع انه باقي خمس مئة - [00:01:26](#)

حالة اؤجل كمان يعني اكرم مرتين اكرم في الاسقاط واکرم في ايش بالتأجيل. ما الذي يصح منها منها؟ قال المصنف طال ضحى الاسقاط فقط الاسقاط صح لانه ابراء طبعاً يقصد هنا ايش - [00:01:47](#)

ما لم يكن بلفظ الصلح اذا صح الاسقاط فقط. اذا التعجيل لا ما يصح ما يتعجل لماذا؟ لانه عندهم القاعدة انه الحال لا يتأجل اصلا وعندهم حتى المؤجل اصلا يكون حالا. طيب - [00:02:06](#)

قال طولى ثانية وان صالح عن المؤجل ببعضه حالا طيب يعني هو يستحق منه الف ريال الالف ريال يستحقها بعد شهر الف ريال يستحقه بعد شهر فصالح عن المؤجل ببعضه يعني بخمس مئة ريال حالة هذه المسألة التي تسمى - [00:02:24](#)

مسألة ايش؟ ضع وتعجل وتعجب واضح هذا يقول المصنف وان صالح عن المؤجل ببعضه حالا يقول المصنف لا يصح باختصار سيأتي بعد قليل انه لا يصح هذا مسألة ضع وتعجب واكتبوا عندها وعنه يصح - [00:02:51](#)

واختارها تقي الدين شيخ الاسلام ابن تيمية وعنه يصح اللي هو ايش؟ ضع وتعجب انه يصح المذهب انه ما يصح لماذا؟ لانه وضع وتعجل كانه ايش يعني نقص الدين وقدم المدة فمعناه كانه في قيمة للتأجيل - [00:03:14](#)

التقديم يسقط هذه القيمة يعني صورة تشبه صورة الربا. المذهب انه هذا لا يصح. والرواية الثانية انها تصح طيب قال او بالعكس بالعكس كيف اكتبوا عندها اي صالح عن الحال ببعضه - [00:03:34](#)

مؤجلة طالع عن الحال ببعضه مؤجل. صالح عن الحال الف ريال اليوم يستحقها فسامحته في خمس مئة وابقيت خمس مئة استحقها بعد شهر كمان اجلت له يقول لم يصح طبعاً بلفظ الصلح لا يصح. قلنا الابرء ما يكون بلفظ صلح. يكون ابراء بلفظ ابراء - [00:03:53](#)

طيب ترقبوا المسائل هذي اذا الصورة الاولى التي قال لا تصح ان صالح عن المؤجل ببعضه حالا. الصورة الثانية او بالعكس واكتبوا

عندها اي صالح عن الحال ببعضه مؤجلا اكمد يا شيخ - [00:04:13](#)

الطول الثالثة او اقر له بيت فصالحه على سكناه سنة طيب هذي الصورة الثالثة لا يصح اقر له بيت فصالحه على سكناه لا يصح

هذي الصورة الثالثة. كيف يعني جاء وطالبوه - [00:04:29](#)

وقال يا فلان هذا البيت اللي انت فيه هذا بيتي فقال نعم طيب اقر بالبيت انه لك لكن باش لكن اسكن في سنة مثلا نقول هذا لا يصح

ما هو الذي لا يصح - [00:04:47](#)

الاقرار يصح لكن الصلح على سكناه ما يصح لماذا؟ لانه كيف انت تقول انا اقر لك بالبيت لكن سكاني فيه سنة تسكن فيه سنة مقابل

ايش؟ اذا كان تقرر بالبيت لي تخرج منه الان - [00:05:06](#)

واذا بقيت فيه سنة تدفع اجرة السنة ويحق لي ان اخرجك في اثناء السنة واخرجك قبل السنة كذا اذا هذه الصورة الثالثة لا تصح

لماذا؟ لانه صالحه عن ملكه اه على ملكه - [00:05:21](#)

طالحه عن ملكه بملكه وهذا لا يصح طيب لو فعل هذا استحق الاجرة واستحق الاخراج انه سكن بدون وجه حق الصورة الرابعة او او

يبنى له فوقه غرفة. هذي الصورة الرابعة. يعني يقول له اقر لك بالبيت لكن تبني لي غرفة فوق اسكن فيها - [00:05:36](#)

نقول الاقرار صحيح اما الصلح لا ما هو صحيح لانه اصلا ما تملك هذا ولا يصح ان تصالح يعني في ملك الغير ما هو ملكك عشان

تشتط عليه هذي الشروط - [00:05:54](#)

الصورة الخامسة او صالح مكلفا ليقر له بالعبودية طيب يقول له اقر لك بالعبودية بس في مقابل او اعطيك كذا وتقرر لي بالعبودية هذا

لا يصح لانه محرم كيف يقر بالعبودية؟ اذا كان عبد يعترف واذا كان حر لا يصبح عبدا بهذا الاتفاق - [00:06:04](#)

اذا هذا لا يصح او صالح مكلفا ليقر له بالعبودية يعني اعطيك الف ريال وتقرر بالعبودية يصح هذا لا ما يصحها السادسة او امرأة لتقرر

له بالزوجية بعوض. لم بعوض لم يصح في كل ما مضى. الصورة السادسة او امرأة يعني صالح امرأة - [00:06:27](#)

لتقرر له بالزوجية. طيب اعطيك الف ريال وتقر انك زوجة السلام عليكم ما يصح مثل هذا ان كان الزوجية تعترف بالزوجية وان

كانت ليست زوجة فما يصح انه بمقابل الالفين ريال تتحول الى زوجها عشان تتحول لزوجية تحتاج الى عقد نكاح - [00:06:50](#)

شروطه واركانه طيب الصورة السابعة كل هذه الصور الستة لا تصح. الان سيأتي بصورة سابعة تصح او يعتبروها صورة جديدة هذي

طيب الطور السابع اعتبروها السابعة اكمل وان بذلاه هما له صلحا عن دعواه صح - [00:07:08](#)

يقصد بذلك المكلف والمرأة اللي هي الصورتين الاخيرة الصورة الخامسة والسادسة. يقول وان بذلاهما يعني بذل العوض لو كان مو

هو هو يدعي يقول انت يا فلان عبد لي وانت يا امرأة انت زوجة لي - [00:07:28](#)

فهم قالوا طيب ايش رأيك؟ نعطيك مبلغ وتتركنا لا تطالبني بالعبودية ولا تطالب هذي الزوجية. فهتم المسألة يصح ان يدفع مبلغ في

مقابل ان يترك هذه المطالبة المصنف قال وان بذلاهما له صلحا يعني لهذا المطالب - [00:07:46](#)

عن دعواه صلحا عن دعواه وش هي دعواه دعوة العبودية ها في الاول ودعوة الزوجية للثانية قال صح يصح ان انا مرة تدفع له مبلغ

تقول له ادفع لك هذا المبلغ ولا تطالبيني بالزوجية - [00:08:05](#)

يمكن هذا لم يمكن الرجل ان يفارق الزوجة على مبلغ ويمكن للرجل ان يعتق عبده او يترك عبده بمبلغ طيب اكمل يا شيخ الطول

الثاني الى الان وان قال اقر لي بديني واعطيك منه كذا ففعل صح الاقرار لا الصلح. واضح. اعترف بالدين - [00:08:20](#)

واعطيك نصفه واعترف هل الصلح صحيح قال الاقرار صحيح اما الصلح لا لماذا لانه الان هو يقول له اعترف بالدين واعطيك خمس

مئة اعترف في الدين الف وانا اعطيك منه خمس مئة يعني كأني اشتري منك الخمس مئة بالالف - [00:08:41](#)

لا اذا كان هناك دين اعترف به واقربه واما الاتفاق على هذا لا يصح طيب بعد ذلك المصنف ذكر اي نوع من انواع الصلح الان طرح

الاقرار اي انواع من انواع الاقرار - [00:08:58](#)

الابرة طيب ما ذكر الان المعاوضة اكتبوا باء صلح الاقرار او اه صلح الاقرار المعاوضة فالمعاوضة ان يصلح عن الحق بغير جنسه ان

يصلح عن الحق بغير جنسه بغير جنسه - [00:09:19](#)

واكتبوا بين قوسين حكمه المعاوضة هو معاوضة ومعنى انه معاوضة يعني تعامل معاملة البيع اذا هو كبيع وصرف وايجارة. كيف اذا كانت اذا كانت المعاوضة او نقول اذا كان الصلح المعاوضة - [00:09:42](#)

عين عن عين فهذا ايش نعتبره؟ يعني ساعة مقابل الالفين ريال او مثلا ساعة قد يطالبوا بساعة يقولون انا اعطيتك ساعة قبل فترة فيعطيه بدل الساعة نظارة مثلا ترباع ايش بايش - [00:10:04](#)

مع النظارة بالساعة واضح هذا فاذا كان صلح المعاوضة اللي هو ان يصلح عن الحق بجنس اخر فان كانت عين بعين فهذا بيع اعتبروه بيع واذا اعتبرناه بيعيش ينبني عليه سينبني عليه احكام البيع - [00:10:19](#)

ايش في من احكام البيع تذكرون قيار الشرط يدخل ولا لا؟ خيار المجلس فيه ولا لا العيب فيه ولا لا معناه لو حصل هذا وقال طيب خلاص بدل الالف ريال خذ الساعة اخذ الساعة في المجلس له ان ينقض - [00:10:38](#)

لانه خيار له خيار المجلس ولو اخذ الساعة وذهب الى البيت ووجدها اه مثلا تالفة ولا فاسدة ولا خرابانة ولا وعطل له ان يردها بالعيب. واضح هذا؟ كأنه اشتراها. شوف لو اشتراها وايش الاحكام اللي تترتب عليه - [00:10:55](#)

هو هذا طيب يصير اذا كانت عين بعين فهذا بيع واذا كانت نقد بنقد فهذا صرف نعطي احكام الصرف واذا كانت اذا كان الصلح تم الصلح على سكنى مثلا لمدة محددة ايش تصير هذي - [00:11:11](#)

ايجارة. يعني قال له طيب بدل الالفين ريال اعطيك هذه الدار تسكنها لمدة اسبوع كأنه ايش كانه اجر له الدار لمدة اسبوع بالالفين ريال. اذا حكم الاجارة فهتم المسألة طيب - [00:11:26](#)

قال بعد ذلك المصنف فصل اكتبوا عنوان جانبي صلح الانكار طوله انكار طلحة ان كان احنا ما تكلمنا عنه ايش قلنا في صلح الانكار عرفنا ان صلح انكار اذا انكر او - [00:11:41](#)

تكت طيب طلع الانكار نقول نفس الكلام الذي قيل سابقا اذا كان في صلح الانكار يعني طالبه بالالف قال ما لك عندي الف فاصر في المطالبة فقال طيب ايش رأيك نصطلح - [00:12:00](#)

اعطيك خمس مئة تتركني يصير هذي ايش؟ معاوضة جنس بايش؟ بجنسه. هل يصح هذا ولا ما يصح ها نقول لا ما يصح الا اذا كان ابراء لا معاوضة طيب واذا كان - [00:12:15](#)

في صلح الانكار عوضه عن الجنس المدعى بغير جنسه يعني قال له الف ريال تطلبها مني ما عندي تفضل اديك ساعة واصيبي في حالي الان هو لما دفع الساعة دفعها يعتقد انه في حق يلزمه ولا بس يبغى ينفك من المشكلة - [00:12:32](#)

انفك ما هو ما يعتقد انه في حق اصلا طيب فاذا كان بغير جنسه ايش نعتبره الان؟ نعتبره ابراء ولا معاوضة في الاقرار ايش قلنا؟ اذا كان جنس بغير جنسه معاوضة. طيب وفي الانكار - [00:12:48](#)

اعتبره معاوضة ولا نعتبره ابراء في الاقرار كل واحد معترف اعترف بالحق هذا معترف بالالفين ريال وهذا يطالب بالف ريال وهذا معترف بها ثم اتفقا على ساعة ان يأخذ ساعة مقابل الفين ريال - [00:13:04](#)

طيب هذي قلنا معاوضة لكن في صلح الانكار اللي رح يدفع الساعة ما يعتقد انها معاوضة فهي في حقه ابراء وبالنسبة للذي سيأخذ الساعة المدعي هي في حقه معاوضة فهمت علي - [00:13:25](#)

اذا اذا كان طلع الانكار بالجنس بغيره فهذا سيكون معاوضة في حق احدهما وايش وبراء في حق الاخر معاوضة في حق من؟ المدعي لانه يدعي الان انه اخذ الساعة مقابل ما زال الف ريال اللي دفعها - [00:13:42](#)

والثاني لا يعتقد انه اعطاه الف ريال هكذا ابراء هبة ما يعتقد انها عوض لشيء طيب اكمل الان ومن ادعي عليه بعين او دين فسكت او انكر وهو يجله ثم صالح بمال صح - [00:14:01](#)

نعم المقصود هنا صالح بمال يعني من غير الجنس. نعم وهو للمدعي بيع يرد معيبه ويفسخ الصلح ويفسخ الصلح ويؤخذ منه ويؤخذ منه بشفعة. طيب اذا يقول هو للمدعي بيع احنا شرحنا هذا الكلام. ليش ولي المدعي بيع - [00:14:20](#)

لان الذي يدعي الالفين ريال واخذ ساعة في مقابل ذلك يعتقد انه اخذ الساعة في مقابل الف ريال. فهو للمدعي بيع طيب ايش ينبني

على كونه بيع قال يرد معيبه - 00:14:43

طيب يرد المعيب ويفسخ الصلح وايش كمان ينبني على كونه اه بيع ويؤخذ منه بشفعة لو كان الذي اعطاه اياه مثلا هذا ما يصلح في الساعة لكن مثلا طالبوا بمليون ريال فقالوا اعطيك نصف الارض اللي - 00:14:57

اللي املكها هذي تدخلها الشفعة النابع تعتبر طيب اكمل وللآخر ابراء للآخر من هو الآخر هنا؟ هنا المدعي المدعى عليه هو الآخر وللآخر يعني المدعى عليه. اكمل فلا رد ولا شفع. يعني لا يرد بالعيب ولا شفعة - 00:15:14

لا يرد بالعيب ولا شفعة. طيب كيف يرد بالعيب كيف سيرد بالعين المدعى عليه كيف سيرد في العيب؟ ما ينفع يرد في العيب في مسألة الالف الريال. لكن لو جاء وطالبه وقال هذي السيارة اللي عندك تراها لي انا - 00:15:35

برجعها قال لا ما هي لك لي ما هي لك جدل طويل عريض في الاخير ايش قال؟ طيب ايش رأيك اعطيك خمسة الاف ريال وتسييني في حالي قال طيب اخذ الخمسة الاف - 00:15:51

او اعطيك مثلا آآ في حاجة ثمينة يعني غير غير الساعة طيب اعطيك ساعة ثمينة قيمتها خمسة الاف ريال طيبني في حالي قال طيب اخذ الساعة اللي اخذ الساعة اخذها على انها ايش - 00:16:03

معاوضة فهي بع في حقه طيب والمدعى عليه الذي دفع الساعة اضراء ايش معنى ابراء؟ معنى ما يرجع للسيارة ويشوف السيارة اذا فيها عيب يقول له تعال تعال سيارتك هذي فيها عيب انا اردتها بالعيب ليه؟ لانه لا يعتقد ان هذه السيارة - 00:16:19

عوض عن الساعة مثلا عليه فهي ليست بالنسبة له ليس هي ابرة ليست بيع فليس له حق دفعة وليس له خيار مجلس وليس له ايش رد بعيب واضح الصورة طيب - 00:16:38

وان كذب احدهما لم يصح الان مسألة جديدة يقول الان يتكلم كقاعدة على الصلح لو حصل صلح واتفقوا على شيء وتقاسموا المال وكذا وصار دفع اموال وكذا على سبيل الابراء او على سبيل المعاوضة - 00:16:54

يتكلم يقول اذا كان الصلح اذا تم الصلح واحدهما كاذب فهل الصلح صحيح ولا باطل اكمل الان وان كذب احدهما لم يصح في حقه باطلا وما اخذه وما اخذه حرام. نعم معناه انه اخذ الساعة وهو يعلم ان هو لا له حق - 00:17:10

ساعة ولا شيء لكن اخذ الساعة صلحا فهي لا ليست ملكه وهي حرام عليه ولا يجوز له ان يتصرف فيها وانما يجب عليه ان يرد لها صاحبها. ولو اخذها وراح باعها في السوق الثمن - 00:17:29

ليس له والبيع ما هو صحيح وهكذا طيب اكمل يا شيخ ولا يصح بعوض عن حد سرقة وقذف طيب واحد حد سرقة واحد وقذف اثنين وحق شفعة ثلاثة وترك شهادة اربعة - 00:17:43

ما معنى الان يذكر المصنف اشياء ويقول هذه الاشياء ما يصح اخذ العوض عليها مثل حد السرقة فيقول له طيب خلاص انا اعطيني مبلغ وانا اسقط عنك حد سرقة. ايش يعني يسقط عنك حق؟ يعني ما اطالبك - 00:17:59

ما اطالبك لان حد السرقة عشان نقيمه نحتاج الى المسروق المسروق يطالب سنثبت السرقة لكن لو ما طالب المسروق ما تثبت عندنا السرقة فيقول له خلاص صالحني وانا ما اثبت لك حق حد السرقة - 00:18:16

هل يجوز هذا؟ انه يأخذ عوط في مقابل ان يسقط عنه حد السرقة؟ لا. لانه حد السرقة ما وضع كسب الاموال. ما وضع للمعاوضة وكسب المال. وانما وضع لايش؟ لردع السرقة - 00:18:32

لردع السراق. طيب وقذف فيقول له مثلا اعطيني مبلغ الف ريال وانا ما اطالب بحد القذف يقول لا يجوز ذلك. حد شوف حق شفعة الشفيع حد الشفعة حق الشفعة هذا شفايتنا بعد قليل - 00:18:45

او في الغد قال مثلا انا ما اطالب بالشفعة اعطيني خمسة الاف ريال وما اطالب بالشفاء يقول ليس لك ذلك. الرابع ترك شهادة طيب اعطيني خمس الاف ريال وما اشهد عليك - 00:19:01

لا يجوز ذلك. قال المصنف وتسقط الشفعة والحد اكتبوا عندها حد القذف اذا تسقط الشفعة لو انه صالح عليها ويسقط حد القذف لو صالح عليه. معناه انه ليس له اصلا رغبة في الشفعة ولا في حد القذف. اه خلاص لا تكمل - 00:19:14

اذن قلنا الصلح بعوض في هذه المسائل لا يصح كان يأخذ عوض في مقابل ادى السرقة الا يقيمه او حد القذف لا يقام عليها او حق الشفعة يسقطه او ترك الشهادة - [00:19:35](#)

نقول هذا كل العوظ في هذا لا يجوز وهو حرام والصلح في هذا باطل واذا حصل صلح في هذه الامور فان الشفعة تسقط لانه معناه انه ليس له غرض فيها هذا صلح وهذا يعني انه ليس له غرض في الشفعة - [00:19:54](#)

وحد القذف ايضا يسقط لانه معناه انه ليس له غرض في هذا الحد طيب الان انتقل المصنف الى احكام الجوار ويذكرون احكام الجوار عادة في باب الصلح لانه يعني اه - [00:20:09](#)

متعلق بالصلح بين المتجاورين تكلم المصنف رحمه الله على مسألة ان حصل نعم اتفضل اذا حصل الغصن غصن الشجرة وان حصل غصن شجرته في هواء غيره او قراره ازاله لا يا شيخ - [00:20:23](#)

او قراره فقط اذا حصل الغصن شجرته في هواء غير في هواء الغير. الشجرة عندك في ارضك لكن اغصانها دخلت في هواء الجار تضرر الجرب باغصان الشجرة يقول في هواء غيره او في قراره - [00:20:43](#)

قرار الغير ما هي الخطوات التي نعالج بها؟ يقول ازاله هذي الخطوة الاولى يزيل هذه الاغصان فان ابي يقطعها؟ لا فان ابي لواه هذه الخطوة الثانية فان ابي لواه ان امكن ما يقطع الاغصان وانما يلويها - [00:21:01](#)

ويردها في ارض الجار طيب تعذر والا فله قطعه اذا لا يقطعه الا في الحالة الثالثة يعني في المرحلة الثالثة طيب انتهينا من هذا الان انتقل الى مسألة اه مسألة جديدة - [00:21:18](#)

اللي هي البيوت اللي على الشوارع النافذة تتكلم الان المصنف عن الدرب النافذ والدرب المشترك. الدرب النافذ يعني الطريق المفتوحة ما هو مسدودة اما الدرب المشترك اللي هو يعني مثل الزقاق المسدود اللي ما يستفيد منه الا اهل البيت اهل البيوت هذي اللي تطل عليه - [00:21:33](#)

وهذا نسميه درب مشترك الدرب المشترك حكمه غير حكم الدرب النافذ طيب الضرب النافذ ما هي احكامه؟ تفضل ويجوز في الدرب النافذ فتح الابواب للاستطراق. يعني للدخول والخروج في الدرب النافذ تفتح باب عندك بيت على شارع افتح فيه في هذا البيت - [00:21:54](#)

في بيتك يعني بابا الى الشارع للدخول والخروج لكن في اشياء ما تجوز قال لا اخراج روشا هذا واحد. وسابط هذا اثنين ودكه هذه الثلاثة وميزاب وهذه اربعة الروشن اللي هو مثل - [00:22:15](#)

اللي هو الجناح يعني مثل اللي نسميه اليوم ايش بلكونة لها اسم ثاني ها ولا معروفة بالبلكونة ها بلكونة ما هو عربي هذا الاسم وش اسمها؟ تعليمها ايش ترفه يمكن الشرفة النافذة - [00:22:36](#)

طيب اذا لا تخرج جناحا على الشارع يكون كيف هذا الجناح اللي هو البلكونة؟ طبعا ثابتة في الجدار ثابتة في الدار لكنها يعتبر سقف للشارع لا ما يجوز هذا يقول لا يخرج الروشن - [00:22:55](#)

ولا السابات. السابات اللي هو مثل الجسر متصل من جدار الى جدار ثاني ولا دكة عتبة في الشارع يجلس عليها ولا ميزاب تصريف المياه يقول هذه الاشياء ما تفعلها في الشارع - [00:23:14](#)

النافذ شارع النافذ لانها لانه فيها ظرر طبعا هم يذكرون يقولون الا باذن الامام ولا ضرر الا باذن الامام ولا ضرر. اليوم يعني اشبه ما يكون نقول ايش الا باذن البلدية - [00:23:34](#)

الامانة صح ولا لا؟ الله يعينك تاخذ اذن وتفتح طيب اكمل ولا يفعل ذلك في ملك جار ودرب مشترك بلا اذن المستحق. اذا هذه الاشياء ما تستطيع فعلها الا باذن الامام او نائب الامام زي - [00:23:51](#)

طيب شارع النافذ هذا لكن يقول ولا يفعل ذلك وش هو ذلك؟ اللي هو الروشن والسباط والدكة والميزاب في ملك الجار اذا كان جارك اللصيق ما تفعل هذا الا باذنه هو - [00:24:08](#)

ودرب مشترك قلنا الشارع اللي هو ما غير نافذ الشارع بغير نافذ هذا يكون حق من يطل عليه فقط من يستفيد منه ما هذا الشارع هذا

قال الا باذن المستحق - 00:24:25

من هو المستحق؟ اللي هو بالنسبة للجار الجار وبالنسبة للدرب المشترك اهل الدرب اهل البيت الذين يطلون على هذا الدرب اكمل يا شيخ وليس له وضع خشب خشبه على حائط جاره - 00:24:39

الا عند الضرورة اذا لم يمكنه التسقيف الا به. نعم. طبعاً المصنف يتكلم عن طريقة بناء قديمة وهذه طريقة البناء القديمة موجودة الان موجودة في بعض الاماكن وموجودة في بعض البلاد وقد يفعلها الانسان احياناً يعني - 00:24:52

مو دائماً الانسان يبني بالمسلح وكذا لكن يقول ليس له للجار ان يضع الخشب على حائط الجار يعني هذا يتصور انه يكون الجدار اللي آآ الجدار الموجود ليس ملك لصاحب الارض وانما هو ملك - 00:25:08

لصاحب الارض المجاورة فاراد ان ان يعمل غرفة مثلاً واحتاج ان يسقف هذه الغرفة هل له ان يضع ولا لا يقول المصنف لا يضع الخشب على حائط جاره الا عند الضرورة. ما هي الضرورة؟ اذا لم يمكنه التسقيف الا به. لكن احياناً يمكنه التسقيف بغير - 00:25:27

بغير جدار الجار ولا لا كيف يضعه؟ طيب يضعه فين الخشب يضعه على جداره هو يعني ليست الغرفة لها اربع اربعة اضلاع فيمد الخشب على اضلاعه هو مش على اضلاع الجار - 00:25:45

طيب لكن اذا لم يمكن ذلك ان يكون مثلاً العرض طويل بعيد ما يصل يعني تاج الجر عند ذلك نعم طيب لو كان الجار مسجد هل يضع خشبه عند الضرورة للتسقيف على جدار المسجد؟ الجواب نعم - 00:26:02

المسجد مثل الجار ولذلك قال وكذلك المسجد وغيره وغير المسجد. مثل ايش؟ غير المسجد مثل حائط يتيم هذا الجدار ليتيم فهو مثل المسجد اذا يمكن ان يضع سقفه عليه لكن بشرط - 00:26:19

ما هو الشرط الا يكون وضع هذا السقف يضر بالجدار واضحة اذا كان ما في ضرر على الجار فعند ذلك وصاحب الغرفة مضطر لهذا السقف نعم يضع هذا لكن اذا كان يتضرر الجدار - 00:26:38

مصدر ما يحتمل هذا السقف فعند ذلك ما ندفع الضرر بضرر ما نقول ادفع الضرر عن نفسك باضرار ذلك اكمل يا شيخ واذا انهدم جدارهما جدارهما هذه السورة الاولى ان هدم جدارهما منهما الجيران - 00:26:56

ان هدم الجار الجدار الذي بين الجارين والجدار للثنتين ملك للثنتين. وانهدم من الذي يبنيه كلاهما يبنيه لو رفض احدهما الاول يبنيه والثاني يقول لا ما اساعدك ما لي فيك ما ادفع شيء - 00:27:12

نجره ليش؟ لان المصلحة اه مشتركة ولانه عدم المشاركة في هذا فيعني الاضرار بالجر طيب او خيف ضرره اعد العبارة. واذا هذا ما جدارهما او خيف ضرره فطلب احدهما. يعني خيفة ان يسقط خلاص صارية - 00:27:30

السقوط طيب فطلب؟ فطلب احدهما ان يعمره الاخر معه اجبر عليه. نعم. لو رفض يجبر على ذلك. طيب اكمل. وكذا النهر والدولاب والقناة. وكذا النهر الان يتكلم على الاراضي الزراعية - 00:27:52

اذا كانت اراضي زراعية في منطقة وفي نهر يمشي بينها يسقون منها وتعطل هذا النهر واحتاج الى اصلاح من الذي يتكفل بالاصلاح كل المستفيدين فلو ان بعضهم اراد الاصلاح والبعض الاخر ابي ان يشارك في الاصلاح يجبر لان المصلحة للجميع - 00:28:10

يقول وكذلك الدولاب اللي يدير يدور آآ يدير الماء يعني يدور مثلاً في نهر او نحوه فيوصل الماء وكذلك القناة اللي هي مثل المواشير توصل الماء. الشاهد انه المصالح المشتركة بين مجموعة كجدار بين جارين او نهر - 00:28:28

اه تسقي منه اراضي مشتركة مزارع فالجميع ينبغي ان يشارك بالاصلاح ويجبر من ابي عدم الاصلاح عدم المشاركة يعني طيب اكمل يا شيخ قال المصنف رحمه الله تعالى باب الحجر. ما هو الحجر؟ الحجر - 00:28:49

هو منع الانسان من التصرف في ماله لمسوغ شرعي منع الانسان من التصرف في ماله هو لماذا لمسوغ شرعي طيب من هو الذي يحجر عليه سيأتي ان الذين يحجر عليهم - 00:29:08

نوعان هناك من يحجر عليه ليحقق الغير لمصلحة الغير وهناك من يحجر عليه لمصلحة نفسه طيب من هو الذي يحجر عليه لمصلحة الغير من هو؟ المفلس هذا الان سنتكلم عنه المفلس المفلس - 00:29:32

يعني الذي ماله اقل من ديونه. ديونه اكثر من ما له هذا نحجر عليه في مال لا يتصرف في المال فهمت رجل عليه ديون مليون ريال وعنده يملك مئة الف ريال - [00:29:50](#)

فاذا طالب الغرماء اذا طالبوا بالحجر عليه فلا يتصرف في ماذا المئة الف لماذا؟ لصالح مين ما يتصرف لصالح الغرماء بحق الغير لهؤلاء الذين يطالبون بالديون طيب اذا الذي يحجر عليه بحق الغيب هو المفلس. والذي يحجر عليه بحق نفسه في مصلحة نفسه نمعه من التصرف في ماله - [00:30:05](#)

من هو هؤلاء ثلاثة الصغير والسفيه والمجنون الصغير ما يتصرف في ماله لانه يتلف ماله لمصلحة نفسه والسفيه هو الذي لا يحسن التصرف ولو كان كبير يحجر عليه والمجنون كانه لا يحسن تصرف كالصغير. سيأتي الان مصنف قسم الباب هذا الى فصلين. الفصل الاول تكلم فيه عن الحجر على المفلس - [00:30:33](#)

والفصل الثاني تكلم فيه على الحجر على السفيه والصغير والمجنون الان سنتكلم عن المفلس المصنف رحمه الله قسم من عليه ديون من عليه الدين الى ثلاثة انواع قبل ما نقرأ بس نتصور الباب - [00:31:00](#)

قسمه الى ثلاثة انواع النوع الاول او القسم الاول هو من عليه دين وليس عنده شيء البتة يعني الميزانية صفر وعليه مليون ريال ايش نسوي فيه هذا ما حكمه هذا حكمه كالتالي - [00:31:18](#)

لا يطالب ولا يحبس وينظر ما نسوي فيه شيء ما نستفيد لا من سجن سجنه ولا نطالبه لانه ما عنده وينظر حتى يحصل له مال عند ذلك يطالب هذا الاول الثاني - [00:31:36](#)

الثاني الذي عنده وفاء الدين كيف عنده وفاء الدين؟ الدين اللي عليه كم قلنا احنا كم قلنا في المثال مليون حتكلم الان بالمليون التقينا كنا نتكلم بالالف والالفين طيب دينه مليون ريال - [00:31:50](#)

والمال اللي عنده الرصيد كم فيه مليون او اكثر مليون او اثنين او ثلاثة او كذا فهذا دينه او ماله يفي بدينه ولا ما يفي؟ يفي طيب ليش ما يسدد؟ مو ماطل - [00:32:06](#)

وهذا ايش نسوي فيه اذا هذا لا يسدد الناس ليس بسبب العجز وانما بسبب المماطلة. مثل هذا لا يحجر عليه وانما يجبر على وفاء الدين يجبره القاضي على وفاء الدين بالقوة يجبره على وفاء الدين سنقرأ الان الكلام هذا - [00:32:23](#)

اذا فهمنا الان الصورتين الصورة الاولى من ما عنده شيء البتة فهذا ما نحجر علينا ننتظر الثاني عنده ما يفي بدينه. فقط او يزيد فهذا يجبر على الوفاء الثالث هو الان الثالث هو موضوعنا - [00:32:41](#)

من هو الثالث؟ الذي يكون ماله اقل من دينه. يعني الدين الذي عليه كم كم قلنا يا مشايخ؟ احنا العادة ما نغير نثبت اذا ذكرنا مثال نعلق عليه البين نملة - [00:32:57](#)

مليون ريال واللي عنده في الرصيد كم خمس مئة الف فالمال ما يفي بالدين هذا هو الذي يحجر عليه لمصلحة الغرماء طبعاً بطلب الغرماء ما يهجر عليه الا اذا طلبوا. وماذا نفعل في الدين - [00:33:09](#)

الديون اللي عليه نسدد من ماله ايش ديونه. وطبعاً نسدد بالنسبة يعني الديون مليون ريال والمال كم خمس مئة الف معناته كل واحد يطالب هذا الرجل نعطيه من دينه كم - [00:33:26](#)

نصف الدين فاللي يطالبه بالف نعطيه خمس مئة واللي يطالبه بمئة الف نعطيه خمس مئة الف خمسين الف واللي يطالبوا بنص مليون نعطيه ربع مليون واضح هذا طيب افرض انه - [00:33:42](#)

عنده مئة الف فقط وادين مليون معناه سنسدد للناس بنفس الحصة اسوة غرماء. كم سنعطي كل واحد فمسألة حساب هذا العشر معناه اللي يطالبه بعشرة الاف نسدد له كم الف واللي يطالبه بمئة الف نعطيه كم - [00:33:53](#)

عشرة الاف وهكذا. الان اقرأ علينا يا شيخ الاول اللي هو من ليس عنده شيء. رقم واحد من الانواع يعني النوع الاول. اقرأ يا شيخ. من لم يقدر على وفاء شيء من دينه لم - [00:34:11](#)

قالت به وحرّم حبسه خلاص هذا الاول واكتبوا عنوان جانبي هكذا النوع الاول من ليس عنده شيء لم يطالب رقم واحد وحرّم حبسه

رقم اثنين هذه الاحكام الثاني من ماله قدر دينه وزيادة - 00:34:25

ما حكمه؟ قال ومن ماله ومن ماله قدر دينه او اكثر لم يحجر عليه وامر بوفائه. طيب اذا ابى فان ابى حبس بطلب ربه. بطلب ربه

يعني طلب صاحب الدين - 00:34:42

طيب فان اصر فان اصر ولم يبع ماله باعه الحاكم وقضاه. وقضاه. اذا الحاكم يبيع المال عنده ارض يبيع الارض ويسدد ديونه طيب اكمل ولا يطالب بمؤجل. افرض انه الدين الذي يطالب به لا لم يحل الان. هو يحل بعد سنة. هل يحق ان نطالبه الان؟ لا لا يطالب الا اذا

جاء موعد - 00:34:56

الان سينتقل للثالث من هو الثالث؟ الذي ماله لا يفي بدينه ومثلنا له وقلنا عنده خمس مئة الف وعليه مليون ريال طيب هذا الثالث اكمل الان ومن ماله لا يفي بما عليه حالا وجب الحجر عليه بسؤال غرمائه. هذا رقم واحد. اقصد اللي هو وجب الحكم الاول وجب

الحجر - 00:35:19

عليه بسؤال غرمائه هذا رقم واحد تكتبوا رقم واحد وظعوه وسط راء دائرة ولا مربع افهموا الكلام وجب الحجر عليه الحجر يكون على ايش يا مشايخ على ماله فيحجر عليه في ماله لكن لا يحجر عليه في ذمته. يعني يقدر يروح ويقترض من الناس ويتسلف من

الناس - 00:35:43

في الذمة يستطيع ذلك. ذمته مفتوحة. اما المال هو الذي يحجر عليه طيب اذا هذا الحكم الاول. الحكم الثاني بالنسبة للقسم الثالث

هذا نعم بسؤال غرمائها وبعضه هذا الحكم الاول - 00:36:04

الحكم الثاني ما هو ويستحب اظهاره ويستحب اظهار هذا الحجر ما زلنا في الحكم الاول اذا نقول حكم الاول ما هو انه يحجر

عليه في ماله. الثاني لا ينفذ تصرفه - 00:36:18

ولا ينفذ تصرفه في ما له بعد الحجم ايه ولا اقراره عليه خلاص هذا رقم اثنين طعوه وسط مربع ولا ينفذ تصرفه في ماله بعد الحجر

لانه محجور عليه فالخمس مئة الف هذي ما يستطيع يتصرف فيها ولو اخذ شي منها واشترى نقول البيع باطل هذي ليست لك ان

تتصرف فيها. يقول ولا اقراره عليه يعني لو - 00:36:33

جاء وقال انا يا جماعة اقر لكم انه هذي الخمس مئة الف ترى اللي في البنك نتكلم عن من عن شخص عنده خمس مئة الف في البنك

وعليه ديون كم - 00:36:56

مليون والذي واصحاب المليون يعني الغرماء يطالبون بالحجر فجاء وقال لا يا اخوان ترى يعني انا عندي اه خبر انه والله الخمس مئة

الف هذي ليست لي هذي الخمس مئة الف هي - 00:37:08

انا اقر انها لفلان نقبل هذا الكلام لا لانه هذا قد يكون حيلة لفك الحجر فنقول له ايش؟ نقول له اما الخمسمائة التي في الحساب في

البنك محجور عليها ما تتصرف فيها انت واما فلان لاعترفت له سيكون ايش؟ نلزمك بهذا الاقرار. فهمت علي؟ يكون ورط نفسه زيادة

- 00:37:22

طيب اكمل الحكم آ ما بعده ومن باعه او اقرضه شيئا بعده يقصدون ايش؟ بعده يعني بعد الحجر اكتبوا عنده او قبل الحجر

طيب بعد الحجر او قبل الحجر - 00:37:43

ايش الحكم؟ رجع فيه ان جهل حجره. والا فلا يعني ان لم يجهل الحجر ايش المسألة هذي؟ يقول من باعه ضع هذا الذي حجر عليه

المحجور عليه من باعه او اقرضه شيئا - 00:37:58

بعد الحجر فانه يرجع في ماله ويأخذه اذا كان يجهل انه هذا الانسان محجور عليه اما اذا باعه او اقرضه وهو يعلم انه محجور عليه

ليس له ان يرجع ويأخذ مال. فهمتوا المسألة؟ شخص حجر عليه. في ناس ما يدروا انه انه هذا محجور - 00:38:15

فجاء واقترض منهم شيئا اقرضوه علموا بالحجر هل لهم ان يرجعوا ويأخذوا منه هذه الاشياء؟ نعم لهم ان يرجعوا به. اما ان كانوا

اقرضوه وهم يعلمون انه محجور عليه ليس لهم ان يرجعوا - 00:38:35

طيب الحكم الثالث الى الان ما دخلنا في الثالث. الحكم الثالث ما هو وان تصرفا هذا رقم ثلاثة ضعوها وسط مربع وان تصرف في

ذمته او اقر بدين او جناية توجب قوضا او مالا صحة - 00:38:51

تطالب به بعد فك الحجر عنه هذا الكلام قلناه قبل قليل قلنا الحجر على ايش؟ على الذمة ولا على المال الموجود المال الموجود. اما الذمة ما حجر عليها. ولذلك قال المصنف صرح هنا يصح تصرفه في ذمته ممكن يروح يشتري بالدين ما في مشكلة - 00:39:08
يصح تصرفه في ذمته وان تصرف في ذمته صح ذلك او اقر بدين جديد صح ذلك يعني المليون كان يطالب بمليون اقر بمليون ثانية
نقبل هذا الاقرار ولا لا؟ نعم - 00:39:27

او اقر بدين او اقر بجناية توجب قودا يعني قصاص او توجب مالا توجب دية. قال انا يا جماعة ترى دعست فلان معنى هذي توجب دية فافر بمال جديد المليون صارت مليون ومئة الف - 00:39:42
نقبل هذا؟ اي نعم نقبل هذا الاقرار ونلزم بمليون ومئة الف زيادة قال او مالا توجب قولا او مالا صحة ويطلب به بعد فك الحجر عنه.
طيب خلونا ننتهي من هذا الرجل - 00:39:58

طيب باقي الحكم الرابع بالنسبة للمحجور عليه هذا المحجور عليه ايش الاحكام اللي قلنا قلنا اول شي نحجر على ماله لا على ذمته.
الشيء الثاني لا يتصرف في هذا المال المحجور عليه. الشيء الثالث انه له ان يتصرف في الذمة. اما في - 00:40:11
من لا الرابع قال ويبيع الحاكم ما له ويقسمه او ويقسم ثمنه بقدر ديون الغرماء. ومثلنا لهذا قلنا اذا كان ومليون والديون لا العكس قلنا
اذا كان المال خمس مئة والديون مليون معناه اننا سنعطي كل - 00:40:27

اه دائم نعطيه نصف ذيله قال المصنف ولا يحل مؤجل بفلس ولا موت طيب قبل ما اقرأ هذي المسألة المسألة جديدة انتهى الان الان
يتكلم عن قضية ثانية يقول لو كان الدين - 00:40:47

مؤجل لو كان الدين مؤجل وافلس صاحب الدين. هل يحل الدين ولا ما يحل او دين مؤدب استحق بعد سنتين مات صاحب الدين
الان يحل الدين الان ولا لا قال ولا يحل المؤجل بفلس ولا موت ان وثق ورثته برهن او كفيل مليه - 00:41:05
واظن انه الوقت انتهى نكمل بعد العشاء نكمل بعد العشاء ان شاء الله صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - 00:41:31